الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

سياسة الاستثمار

سياسة الاستثمار تعاونية بالنقرة

تُلزم سياسة الاستثمار وإجراءاتها المطبقة بتعاونية بالنقرة كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي التعاونية بمعايير مالية عالية للاستثمار بأموال التعاونية والحرص على الالتزام بما تنص عليه السياسة.

وتضمن السياسة الحفاظ على أموال التعاونية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، كما يجب على كافة من يعمل لصالح التعاونية مراعاة قيم النزاهة والمسؤولية أثناء العمل وأداء واجباتهم ومسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة جميع من يعمل لصالح التعاونية سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مسؤولي الأقسام أو الموظفين أو المتطوعين بصرف النظر عن مناصبهم، وبدون أي استثناء.

ثانياً: بيان السياسة

المادة الأولى: يمكن لإدارة التعاونية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

المادة الثانية: يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

المادة الثالثة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة الرابعة: لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة الخامسة: يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره التعاونية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالتعاونية.

٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

المادة السابعة: يختص مجلس الإدارة في التعاونية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص التعاونية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة التعاونية).

المادة الثامنة: لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على التعاونية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

المادة التاسعة: تغطي خسائر الاستثمار في التعاونية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للتعاونية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المجلس، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

المادة العاشرة: لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للتعاونية.

المادة الحادية عشر: عوائد استثمارات التعاونية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

المادة الثانية عشر: يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق تعاونية بالنقرة، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.